الأحباس الاجتماعية في المغرب والأندلس
بين القرنين الرابع والثامن الهجريين (10 – 14م)
" دراسة من خلال النوازل"

الباحث الأول: م.د. محمدو ولد همر
جامعة نواكشوط / كلية الآداب والعلوم الإنسانية

الباحث الثاني: م.د. غانية البشير
جامعة الوادي / الجزائر

الملخص:

تشكل مصنفات النوازل الفقهية مصادر هامة لدراسة جوانب متعددة من الحياة في المغرب والأندلس، ولا سيما الجوانب الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن تحليل مختلف تفاصيلها من خلال هذه المصنفات، وتعتبر نوازل الأحباس سجلا غنيا بقضايا الممتلكات الموقوفة؛ حيث تحتوي على العديد من الوثائق الوقفية التي تكشف عن انتشار الأحباس في هاتين المنطقتين؛ فمن خلال هذه الوثائق يتضح بشكل جلي تنوع العينات الموقوفة من قبل الأفراد، كما تبرز أبعادها الاقتصادية والاجتماعية وحدودها وطرق استغلالها واستثمارها.

وتروم هذه الدراسة تتبع حيثيات ظاهرة الأحباس الاجتماعية في مجتمع المغرب والأندلس، وتركز على دورها في حفظ أموال المحبس من المصادرات وتوفير حياة كريمة ورفاه اقتصادي للمحبس عليهم سواء كانوا لصيقي القرابة بالمحبس كأبنائه ونسائه أو بعيدين منه، إضافة إلى دورها في الرعاية والتكافل الاجتماعي من خلال سرد وتحليل العقارات المحبسة كالأراض الزراعية والدور والفنادق وكذلك الأموال المنقولة.

الكلمات المفتاحية: الأحباس الأسرية، الأندلس، الفنادق، الأراض، أصول الزيتون، الأموال المنقولة.

Social Endowments in Morocco and Al-Andalus Between the 4th and 8th Centuries AH (10th–14th Centuries CE):
A Study Through Jurisprudential Novelties (Nawāzil)

Dr. mohamedou ould hammer
University of Nouakchott / Faculty of Arts and Human Sciences
Dr. Ghanaian Al-Bashir
University of alwadi /Algeria

Abstract:

The compilations of jurisprudential novelties (nawāzil) serve as important sources for studying various aspects of life in Morocco and Al-

Vol 12, Issue 41, Aug 2025
P-ISSN: 2413-1326
E-ISSN: 2708-602X

Andalus, particularly the social and economic dimensions, which can be analyzed in detail through these works. The waqf (endowment) novelties, in particular, constitute a rich record of issues related to endowed properties, It contains numerous waqf documents that reveal the widespread presence of endowments in these two regions. Through these documents, the diversity of endowment types made by individuals becomes clearly evident, highlighting their economic and social dimensions, boundaries, and methods of exploitation and investment.

This study aims to trace the details of the social phenomenon of waqf (endowment) in the societies of Morocco and Al-Andalus, focusing on its role in safeguarding the endowed properties from confiscation and providing a dignified life and economic welfare for the beneficiaries of the waqf, whether they are close relatives such as the endower's children and wives or more distant relatives. Additionally, the study examines the role of waqf in social care and solidarity through the documentation and analysis of endowed properties, such as agricultural lands, houses, hotels, and movable assets.

Keywords: Family Endowments (Waqf), Al-Andalus, Hotels, Lands, Olive Groves, Movable Assets.

المقدمة:

ظلت الموسوعات التاريخية والجغرافية ردحا طويلا من الزمن؛ المنطلق الأول – إن لم تكن الوحيد– للدراسات التاريخية المنجزة في تاريخ وحضارة المغرب والأندلس، وكانت في معظمها تدور حول الجانب السياسي ورسم حياة الأسرة الحاكمة مع تجاهل متفاوت لفئات اجتماعية فاعلة في عدد من مناحي الحياة، ونظرا لما ولدته حفريات المستشرقين في التراث الإسلامي المخطوط وتوجه الدارسين للحفر في تمثلات الحياة الاقتصادية والاجتماعية من زوايا مختلفة، برزت أهمية استغلال مصادر جديدة تضيء الجوانب المهملة من حياة المجتمع في الموسوعات التاريخية، فكانت المدونات الفقهية "البحر الفياض والتراث الديني الثري" سبيل الباحثين الموفق للغوص في ماضي المجتمع؛ حيث تنبهوا إلى ما تحويه هذه المدونات من وقائع حية نابعة من حياة الناس اليومية وتفاعلاتهم مع بعضهم البعض؛ فبينوا بعدها الهام في الدراسات التاريخية؛ فمن خلال السؤال والجواب تعكس النوازل أوضاعا تاريخية دقيقة في معظمها نظرا لعدم تلونها بالطابع الأيديولوجي أو السياسي، فعدم خضوع المفتي للحاكم وفر مناخا من الحرية لفكره، مما جعل النازلة نصا تاريخيا محايدا يفوق في قيمته التاريخية النصوص الجغرافية والموسوعات التاريخية (بوتشيش، عصور الجديدة، 46/2015).

إن من يتفحص كتب الفتاوى يدرك أنها تقدم خبرة القاضي مجسدة في واقع المجتمع، فشكلت بذلك ذخيرة فقهية بالغة الأهمية وسجلا شاملا لمناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية والسياسية والعسكرية، فحصيلة عمل القاضي تنقل إلى مواقع العمل في المجتمع تطبيقا وتنفيذا في البيوت والأسواق والطرقات والأموال، وقضايا التجارة والصناعة والزراعة والملاحة(عبد الواحد نون طه 1992/121-122).

ومما يبرهن على الأهمية القصوى لهذه المصنفات دورها في إبراز تاريخ الفئات المهمشة، وبتعبير أدق" استحضار الهامش والمهمش والكشف عن تاريخ المحكوم بدل التركيز على الحاكم"، فمن البين أن المصادر التاريخية لم تول الفئات المهمشة اهتماما يوازي ما أولته كتب الفتاوى، فهذه الأخيرة تمكننا من تغيير الشخصيات الفاعلة في التاريخ وتتغير معها المعادلة المألوفة في المنتوج التاريخي للعصر الوسيط، فتتحول محاور الاهتمام من الراعي إلى الرعية ومن رموز السلطة وعلية القوم إلى البسطاء والفلاحين والحرفيين والأجراء والرعاة، ومن النخبة العالمة إلى الأميين والمنبوذين والعبيد والإماء، ومن هيمنة تاريخ الأكثرية إلى حضور تاريخ الأقليات، وبذلك فإن النصوص النوازلية تسعى لإقامة نوع من التوازن بين الشخصيات المتنفذة والفئات المهمشة مع تأسيس لقراءة التاريخ من الأسفل لترميم الحلقات المغيبة منه وتقديم أجوبة عن كثير من الأسئلة التي يلفها الغموض(بوتشيش، عصور الجديدة، 2015/ 46).

ومجمع القول أن البعد الاقتصادي والاجتماعي من أكثر الأبعاد التاريخية استفادة من الموروث النوازلي، وتعتبر فتاوى الفقهاء في الأحباس وتوثيقهم إياها في كتب السجلات ومصنفات النوازل وثائق حية لدراسة جانب هامة من جوانب الحياة الاجتماعية تجسد أرقى صور التكافل الاجتماعي بالغرب الإسلامي، حيث شكلت الأحباس بوصلة اقتصادية صلبة وفرت على الأسرة والورثة والمحتاجين حياة مستقرة وساهمت في تنمية الأموال والمملكات وصونها من التلف ومصادرات الحكام.

وسوف نعمد في هذا البحث إلى إبراز هذا الجانب من الأحباس، مبرزين دور الأسري منها، وما كان مخصصا للمحتاجين وأبناء السبيل.

أولا: الحبس: دلالته ومجالاته في الإسلام: يستلزم الحديث من الحبس إبراز دلالته من حيث اللغة والاصطلاح والميادين التي خصص لها واستثمر فيها وفق القواعد التي حددها الفقهاء.

أ ـ الحبس لغة واصطلاحا

الحبس لغة: أورد فقهاء اللغة العربية عدة تعريفات للحبس وهي في جميعها تطابق معنى الحبس في معناه الاصطلاحي، فالحبس لغة يعني المنع والإمساك(الزمخشري 1998،ج2/ 686؛ الفيروز آبادي، 1983،ج2/205/ الفيومي، 1977، ج2/649؛ منذر قحف 55/2000- 56)؛ أي منع الشيء عن التصرف، يقال وقفت الدابة، أي حبستها في مكانها، والوقف والحبس بمعنى؛ فحبس تعني وقف(الطرابلسي 9/1981؛ الجرجاني 154/1985/ وهبة الزحيلي 133/1996- 134/ ابن جنيد 38/1996- 39).

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء حول المراد بالحبس، فعرفوه تعريفات مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم من حيث لزوم الحبس من عدمه واشتراط القربة فيه والجهة المالكة للعين بعد حبسها، وهل الحبس عقد أو إسقاط، وبالرغم من أن تعريفات الحبس تنسب إلى أئمة المذاهب الأربعة، فإنه ليس من الضرورة بمكان أن تكون التعريفات قد صدرت منهم مباشرة، إذ من المحتمل عند بعض الدارسين أن تكون التعريفات من صياغة التلاميذ أو تلاميذ التلاميذ(عكرمة سعيد صبري 25/2011).

وأجمع تعريف للحبس اصطلاحا وأقصره وأقربه إلى حديث أبي الدحداح هو تعريف ابن قدامة المقدسي الحنبلي ((تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة)) (ابن قدامة، 1997، ج185/6)، ويفسر لفظ تسبيل الثمرة أو المنفعة الوارد في التعريف أنه مستمد من لفظ السبيل، فتسبيل الثمرة هو أن تجعل لها سبيلا، أي طريقا لمصرفها والمراد بذلك أوجه الإنفاق وطرق صرف غلة الشيء الموقوف(رفيق يونس المصري 13/1999).

ب ـ مشروعيته: الوقف مشروعا باتفاق العلماء وهو فعل مستحب ندبت إليه الشريعة وبينت فضله كسائر الصدقات وأعمال الخير، وقد جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية أدلة بينة على مشروعية الوقف. **ففي القرآن** آيات كثيرة تحث على فعل الخير والإحسان والإنفاق في سبيل الله وبيان فضل ذلك في الدنيا والآخرة، من ذلك قوله تعالى{{ لن تنالوا البر حتى تنفقون مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم}} آل عمران92)، وقوله تعالى {{ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد}}، البقرة 267)، فهذه الآيات في عمومها تفيد الإنفاق في وجوه البر والخير من مال الإنسان.

أما في السنة فقد وردت عدة أحاديث تبين كيفية الحبس وفضله، فقد ورد في الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

يستأمره فيها فقال: << يا رسول الله إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه: فقال إن شئت حبست أصلها، قال فتصدق بها عمر غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، فتصدق بها عمر على الفقراء، وفي ذي القرى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول مالا>> (البخاري 2001، مج4/ 59- 62؛ مسلم 1994، مج96/6)، وفي بعض روايات البخاري أن وسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تصدق بأصله لا يباع، ولكن ينفق ثمره.

ويقسم الفقهاء الحبس إلى نوعين **عام ومعقب**، فالحبس المعقب هو الذي يعرف عند أهل المشرق بالحبس الأهلي، أو الذري وهو الذي يصرف ريعه على أبناء المحبس علوا أو نزولا(الحسن الوراكلي، 22/2011؛ خديجة خيري عبد الكريم، 9/2017)، أما النوع الثاني فهو الذي يحبس على المؤسسات العامة ذات الطابع الديني أو العلمي أو الاجتماعي(خديجة عبد الكريم خيري9/2017)، ويعتبر الحبس المعقب الأوسع انتشارا في بلاد الغرب الإسلامي، فما مدى حجم ذلك في مجالات الحبس؟.

ج ـ مجالات الحبس: شملت الأحباس كل مجالات الحياة في بلاد الغرب الإسلامي، فقد لعبت الأوقاف دورا كبيرا في الجانب الديني من بناء المساجد والزوايا، وسدت العديد من المشكلات الاجتماعية سواء كان ذلك في النطاق العائلي الضيق أو على عامة المحتاجين في المجتمع، وضربت بسهم وافر في الحياة الاقتصادية بإحياء الأراضي الخصبة، فتيسرت بذلك الرحلات الحجية للكثيرين ونهل الطلاب من معين العلوم والمعارف في شتى البقاع.

ففي المجال الاقتصادي ساهمت الأحباس المنقولة والثابتة في دفع عجلة الاقتصاد في المغرب والأندلس، وشكلت بوصلة اقتصادية تحمل عن الدولة عبء عدد كبير من أفراد المجتمع، فقد حبس كثير من أهل المغرب والأندلس الفدانات والأراضي الخصبة الصالحة للزراعة(الونشريسي،1981، ج7/، 112، 128، 138- 139، 163، 239، 265، 332؛ ابن سراج، 150/2006-160)، وكانت تستغل وتكرى عن طريق المزاعة أو المساقاة وتارة بنظام الخمس، وساهمت الأحباس كذلك في حركية النشاط التجاري بالأسواق التي عرفت تنظيما محكما وفر جوا ملائما لتسويق مختلف المنتجات(بوتشيش، إضاءات، 98/2002) بما في ذلك ما تدره أراضي الأحباس.

وفي الجانب الديني تزخر المصادر النوازلية بالعديد من تفاصيل الأوقاف المخصصة لبناء المساجد وتوفير مستلزماتها من وقيد وحصير وتكفل بأجرة الأئمة والمؤذنين وحفظة القرآن ومدرسي العلوم(الونشريسي، ج41/7، 111، 112، 139، 150، 133، 138؛ وج391/3- 394؛

القاضي عياض 1997/ 205)، إضافة إلى توسعة الجوامع التي كانت تضيق عن بعض المصلين بفعل تزايد السكان، إلى جانب دور الوضوء ومواجل الماء(ابن الحاج التجبي، 2018، ج2/97 و403؛ البرزلي 2002، ج2/ 213، وج5/394، الونشريسي،ج7/57، 146، 154، 184، 340).

وقد خصص العديد من الأحباس للمرابطين في الزوايا والحصون والحاملين راية الجهاد ضد نصارى الشمال الأندلسي وكافة المتربصين بأمن الدولة في بلاد المغرب(ابن الحاج، ج3/598، الونشريسي،ج7/37، 58، 233)، التي شهدت في معظم فتراتها حروبا طاحنة مرغت أنوف بعض الحكام وأخرت آخرين من قصورهم إلى العراء.

أما في المجال الثقافي والعلمي فإن معظم مخصصات الأوقاف استأثر بها هذا المجال؛ حيث خصص العامة والخاصة أموالا وأحباسا كثيرة على طلبة العلم والمدرسين والشيوخ، فقد كان بعض الخلفاء يبالغ في إكرام طلبة العلم ويسدي لهم العطايا والهبات، فالمراكشي يورد أن الخليفة الموحدي أبو يوسف كان رجلا معطاء عطوفا على المحتاجين؛ فقد تصدق بنحو أربعين ألف دينار قبيل ذهابه إلى معركة الأرك سنة (591 هـ/ 1195 م) كما أنه كان يولي عناية خاصة بالأيتام ويأمر بإحصائهم وختانهم بداية كل عام(المراكشي، 2006/ 209)، وكان بعض الصالحين وأهل الفضل يقوم بإعانة الطلاب المحتاجين والإنفاق عليهم، ففي ترجمة الضبي لعلي بن محمد بن هذيل، ذكر أنه كان ورعا يقوم بخدمة نفسه ويعين الطالب المحتاج، وكان يقرأ كتاب الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي سنة 563 هـ/ 1169 م)، وفي المصادر النوازلية العديد من الأحباس المخصصة للطلبة وأهل العلم وإنشاء المكتبات؛ وتشمل الأراضي الزراعية(المراكشي، 283/2006؛ الونشريسي، 1981، ج7/123- 124، 130) والدور والأموال والكتب (الونشريسي، 1981،ج7/227،37، 293، 340)، والخزانات العلمية وغير ذلك من الأحباس التي مكنت الفقراء من حذق مدونات المذهب المالكي وصنوف المعارف، وساهمت في تغطية نفقات المعلمين.

ثانيا: الأحباس الاجتماعية في المغرب والأندلس خلال الفترة محل الدراسة

لعبت الأحباس في بلاد الغرب الإسلامي دورا محوريا في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، فعلى الرغم من أن عدد من هذه الأحباس قد يكون سببه التوجس من حدوث نزاعات بين الورثة، وكذاك الخوف على الممتلكات من المصادرات بفعل الحروب والتحولات السياسية مما يعرض مستقبل الأبناء للضياع، فإنها شكلت بالإضافة إلى ذلك درعا قويا يقي نساء وذرية المحبس من

الفاقة ومآسي ضيق اليد، وحافظت بشكل أو بآخر على تنمية ممتلكات العائلة وبنيتها الاجتماعية.

وقد تنوعت هذه الأحباس فكان منها ما هو ثابت وهو الأعم ومنها ما هو منقول، فالثابت من الأحباس هو العقار وهو عند المالكية ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر(محمد مصطفى شلبي، 335/1985؛ البهوتي 2000،ج247/3)، ويشمل هذا النوع الأراضي الزراعية والدور والفنادق والشعراء، أما المنقول من الأحباس فهو ما يمكن نقله وتحويله، سواء بقي محتفظا بصورته التي كان عليها قبل النقل، أو تغيرت صورته بسبب النقل والتحويل، ويشمل جميع أنواع الحيوانات والنقود والمكيلات والموزونات (محمد أبو زهرة، 60/1996)، وقد عمت هذه الأنواع كثيرا من بقاع الغرب الإسلامي وصارت واقعا مألوفا لدى خاصة وعامة المجتمع.

1 ـ الأحباس الأسرية: تنقسم الأحباس الأسرية إلى نوعين هما أحباس العائلات الحاكمة وأحباس الأسر غير الحاكمة التي تملك أموالا تخصص جانبا منها للوقف على الأبناء أو فرد من العائلة.

أ ـ أحباس الأمراء والأسر الحاكمة *"الأحباس السلطانية":* حبس كثير من الخلفاء والقادة في بلاد الغرب الإسلامي على ذراريهم وعائلاتهم ونجد ذلك في فترة مبكرة من تاريخ المنطقة بعد الفتح وتوطد أركان الدولة، فقد ورد في نوازل ابن سهل أن الأمير عبد الرحمن الأوسط (206-238 هـ/ 821 -852 م) حبس على ابنتيه من أم عبد الله جميع أملاكه بقرية من قرى قرطبة وذلك سنة 222 هـ/ 836 م)، وكلف يحي بن يحي ومحمد بن خالد بعقد هذا الحبس المخصص لابنتي الأمير في حجره مدة حياتهن، فإن انقرضتا رجع الحبس إلى الأمير إن كان حيا، فإن لم يكن حيا فإلى ولده دون جميع ورثته من نسائه (ابن سهل، 568/2007؛ البرزلي، 2002، ج337/5)، ويبدو من خلال نص النازلة أن الصيغة التي أملاها عبد الرحمن لكتابة الحبس لم تكن مستوفية شروط الحبس، فحينما عرض النسخة على عبد الملك بن حبيب وبحضرة الكاتبين، أوضح له أن الذي عقدا وصية لوارث، فعودة المال إلى الأمير صيرت إليه مالا ليس له أن يجعله إلى ولده بعد موته، فبين له عبد الملك الطريقة المثلى لحبس أملاكه على من يريد وعقد له ذلك في كتاب أورد ابن سهل أنه لو لا طوله لنقله بمكامله في الديوان (ابن سهل، 568/2007؛ ابن الحاج، 2018، ج203/2).

وكانت جملة هذه الأحباس أربعة أحباس؛ حبس أم المطرف شفاء وولدها، وحبس أم المغيرة اهتزاز وولدها، وحبس أم المنذر موشدة وولدها، وحبس أم عبد الله طروب وولدها(ابن سهل

2007/ 569) ، ويبدو من خلال هذا التقسيم أن الأمير كان حريصا على أن لا يكون هناك مجال للصراع بين نسائه وورثته بعد أن تبتسره المنون، وربما كان يخشى على مستقبلهم وأمواله من أيادي الغدر وصروف الدهر ومن المصادرات التي كانت تحدث في الأندلس والمغرب، ونستشف من عرضه وثيقة الحبس على ابن حبيب التأكد من صحته وتوجسه من حدوث أي مشاكل قد تعصف بالعائلات مع الزمن.

ومن بين من حبس من الخاصة الأمير المنصور محمد بن أبي عامر (326 – 392 هـ/ 938 1002م)، فقد حبس على ابنته أراض له بكور الأندلس، فإن انقرضت رجع الحبس على جميع أولاده ذكورا وإناثا وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا، وتضمن هذا الحبس كذلك حبسا على أم ولده وعلى أعقاب أعقابهم ما تناسلوا (الونشريسي، 1981، ج412/7– 413). وعلى الرغم من أن الأراضي والأموال تعرضت للتخريب والمصادرات بعد انهيار الدولة العامرية وحلول عصر الطوائف فإننا نجد إشارات توحي بحبس أولئك الأمراء بعضا من أملاكهم، فابن رشد يورد جملة من الأجوبة حول حبس لمحمد بن مروان بن زهر بإشبيلية (ابن رشد الجد، 1987، ج325/1– 329)، ومما لا ريب أن الأحباس كثرت في عصر الطوائف والمرابطين وكذاك عصر الموحدين نظرا للثراء الفاحش والرخاء الاقتصادي.

ب: الأحباس الأسرية غير السلطانية: يعد هذا النوع الأكثر والأوسع انتشارا ويشمل الأحباس بشقيها الثابت والمنقول.

ا ـ الأحباس الأسرية الثابتة: تزخر كتب الفتاوي والنوازل الفقهية بالأحباس العائلية الثابتة، ففي نوازل ابن سهل أن امرأة من أهل قرطبة تدعى عائشة حبست على زوجها قطعة من جنة وعلى عقبه من بعده وعقب عقبه ثم المرضى(ابن سهل، 2007/ 578)، وورد في نوازل ابن الحاج أن رجلا من أهل بطليوس(الحميري، 46/1977؛ مجهول، 181/2009) يدعى محمد بن خليفة بن دحمون عقد لابنت صغيرة له في حجره تدعى نجمة ولمن يولد لها من البنين والبنات على السواء جميع الفندق القريب من موضع الصباغين ببطليوس، وعلى أعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم(ابن الحاج، 2018، ج2/ عقد1، ص 205– 206؛ ابن رشد، 1987، ج1634/3)، وحبست امرأة على ابنة لها صغيرة دارها التي تسكن فيها وجعلت قبض ذلك إلى زوجها والد الصبية(اللورقي، 237/2008)، وشملت الأحباس وقف مياه الشرب والآبار، فقد حبس رجل نصيبه من بئر مشتركة على ولده، وجاء في نوازل ابن سعيد أن هذا الحبس لا ينعقد إذا استحال التقسيم دون أمر الشركاء (اللورقي 222/2008).

وفي نوازل عياض أن حمود بن خلف بن أبي مسلم الصدفي وهو مؤسس أحد البيوتات العلمية المشهورة في سبته، حبس دارا له بمقبرة الزقلو وحانوتين متصلين بها وفرنا على ولده يوسف وعلى عقبه من بعده (القاضي، 193/1997- 194)، وحبس رجل على ابنين له جميع أرضه بالسوية والاعتدال بينهما وعلى أعقاب أعقابهم حبسا مؤبدا(القاضي عياض 197/1997)، وفي مدينة قرطبة حبست على عيسى بن أبي عبدة المعروف بالمنجل وأخته دارا من أبيهم سنة 429هـ/1038م في موضع قرب مسجد طرفة (القاضي عياض، 202/1997)، وحبس أحد أهل غرناطة خمسة حوانيت على ولده الصغير في حجره وولاية نظره، وعلى عقبه من بعده ذكورا وإناثا ما تناسلوا وامتدت فروعهم(ابن رشد، ج624/2)، وحبس رجل أملاكا ودارا على أولاده الصغار وورد هذا الحبس في نازلة أجاب عنها ابن لب الغرناطي(ابن لب الغرناطي، 2004، ج147/1).

وبالنظر إلى هذه الأحباس والمدونات الفقهية نلاحظ أن العقارات تنال النصيب الأوفر، كما أن الأحباس الأندلسية تشغل صفحات عديدة من كتب الفتاوى والتي هي في غالبيتها لفقهاء أندلسيين، ولا يعني ذلك أن المغاربة لم يسارعوا إلى الحبس على الأبناء، وإنما يعود ذلك إلى كون الفتوى كان يعمل بها في العدوتين، ولا سيما أننا نجد بعض الفتاوى ترد من المغرب إلى الأندلس ونجد العكس، كما أن وحدة العدوتين في عهد المرابطين والموحدين سياسيا والنبوغ الفقهي المالكي الذي حدث في عهدهم زاد من شيوع الفتوى والعمل بها في عموم بلاد المغرب.

و تبرز كتب الفتاوي اهتمام العامة والخاصة في الحواضر المغربية بالأوقاف وإن في فترة تبدو متأخرة عن الأندلس، ففي تلمسان حبس رجل أملاكا من أرض وغيرها على ثلاثة أولاد له، يورد الونشريسي أسمائهم وهم محمد وعلي وأبو سعيد، حبس عليهم سوية وعلى ذريتهم وعلى أعقاب أعقابهم ما تناسلوا طبقة بعد أخرى ومن انقرض منهم رجع نصيبه إلى عقبه، وإن انقرض ولا عقب له رجع نصيبه إلى أخويه أو عقبهم (الونشريسي، 1981، ج354/7- 355)، وغير بعيد من تلمسان حبست في مدينة فاس جنان خارج باب الحديد تعرف بمحبسة ابن راشد على محمد بن عميرة وشقيقه وهما حفيدا رحمة بنت أبي بكر بن السراج(الونشريسي، 1981، ج486/7)، حبس رجل من أهل القيروان ريعا على ولده الصغير(البرزلي، 2002، ج417/5)، وتشغلت العديد من صفحات كتب الفتاوى أحباس أسرية مبهمة تفتقر إلى كثير من قواعد توثيق الأحباس.

ب ـ ألأحباس الأسرية المجهولة (أحباس غير محددة الشكل)

ورد في المصادر النوازلية عدد من الأحباس الأسرية المجهولة، أي غير محددة، فالمحبس هنا لا يصرح بعدد الملك الموقوف ولا يتطرق إلى وصفه، فلا ندري أهو عقار أم هو من جملة

Vol 12, Issue 41, Aug 2025
P-ISSN: 2413-1326
E-ISSN: 2708-602X

الأحباس المنقولة، فتارة في هذا النوع من الأحباس يقتصر اللفظ على حبس رجل أو فلان من دون إضافة أي شيء عن الحبس وتارة يورد لفظ حبس أملاكا، ومن المعلوم أن الأملاك وإن كانت تعني العقار فإنها كذلك تعني كل ما يملكه الإنسان ويتصرف فيه من أموال، ومن أمثلة هذا النوع ما أوره ابن رشد من أن رجلا من أهل جيان حبس حبسا على ولده وعلى من يولد له من بعده وعلى أعقاب أعقابهم ما تناسلوا(ابن رشد، 1987، ج728/2، و ج620/1)، فهنا لم يتبين شكل الحبس، فابن رشد لم يتطرق إلى نوع الحبس ولا رسم حدوده، فمن عادة كاتب الوثيقة تحديد نوع الحبس ومكانه وما يحيط به من مبان أو زروع.

وتصادفنا العديد من الأمثلة الأخرى في كتب الفتاوي، فابن ابن الحاج يورد أن رجلا يدعى هانئ حبس على حفيدته من ابنه، وتوفي المحبس عليه وترك ابنة واحدة وحفيدتين من ابن له يدعى عبد الله، وقد شكل هذا التداخل نازلة أجاب عنها في الفتاوي (ابن الحاج، 2018، ج147/2-148)، وحبس رجل من أهل دانية على ابنته وعقبها وشرط إن ماتت ابنته وعقبها في حياته ولا عقب لها فالحبس راجع إليه، أو ماتت بعده ولا عقب لها أو ماتت ومات عقبها رجع الحبس إلى أقرب الناس إليه (ابن رشد، 1987، ج164/1)، وحبس رجل على بنيه الصغار أملاكا فبقي يغتلها ويتصرف فيها إلا أن توفي فطلبت زوجته نصيبها من الميراث وزعمت أن الحبس بطل بالتصرف (الونشريسي، 1981، ج260/7)، وجاء في نوازل الونشريسي أن بعض شيوخ المغرب سئل عن تحبيس أملاك على ثلاثة بنين معنيين وعلى ذريتهم وعقبهم من بعدهم طبقة بعد أخرى(الونشريسي، 1981، ج7/ 270)، وأوصى رجل بتحبيس أملاكه على أمي ولده سرية سواء بينهما ومن انقرضت منهما رجع نصيبها على صاحبتها، فإن انقرضتا رجع الحبس المذكور على أحمد والحسن ابني عم المحبس سواء بينهما(الونشريسي، 1981، ج7/ 463)، ففي كل هذه الأمثلة لم ترد تفاصيل عن نوع الحبس فلا يمكن هنا أن نصف أي من هذه الأحباس إلا في باب المجهول.

ويبدو من خلال هذا السرد أن الأحباس الأسرية لدى العامة هي الأكثر شيوعا وانتشارا، ويعود ذلك إلى كون العامة هم السواد الأعظم في المجتمع ومن بينهم الأثرياء الذين يوقفون أموالهم في وجوه البر ابتغاء مرضات الله، وآخرون حرصا منهم على تماسك العائلة وحفظ أموالهم من الضياع عبر تحبيس الممتلكات؛ فسبيلا إلى استمرار الوضع الاجتماعي المتماسك للأسرة ذات الصبغة العشائرية وإذابة الفوارق الاجتماعية وبناء مجتمع وفق أسس سليمة مستلهمة من وثيقة المدينة المنورة حبس كثير من أفراد مجتمع المنطقة محل الدراسة على الأبناء والاقربين والمحتاجين.

وتجدر الإشارة إلى أن مناطق بلاد المغرب سايرت القطر الأندلسي، فعرفت إقبالا على الحبس الأسري والخيري، بيد أن أمهات المصادر المتوفرة، ولا سيما ذات الطابع الموسوعي متأخرة عن مثيلاتها في الأندلس، فلم تكن المصادر النوازلية المغربية قبل عصر الونشريسي تضاهي في سعتها وحجمها ما دون بالأندلس خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين.

2 . الأحباس الاجتماعية العامة وبعدها الاجتماعي

حرص العديد من أفراد مجتمع الغرب الإسلامي على تحبيس بعض أملاكهم لصالح الفقراء والمساكين امتثالا لأوامر الله ورسوله ورجاء للأجر والثواب في الدار الآخرة، فقد حث القرآن الكريم على الرأفة بالفقراء والمحتاجين وفرض لهم نصيبا وافرا من الصدقات {{إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}}(التوبة: الآية:60)، وبين فضل ذلك في أكثر من موضع، كما بينت السنة ضرورة وفضل عطف المسلمين بعضهم على بعض ورأفتهم بالمساكين والأيتام، <<أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة>>(ابن حجر العسقلاني، ج10/ 450؛ النووي، د، ت/ ص207)، << مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى>> (النووي، د، ت/ص97)، وتجسد هذا التواد والتراحم في كثير من صوره بالغرب الإسلامي في أحباس مؤبدة على ذوو الاحتياجات الخاصة وضعفاء المجتمع، فتحققت بذلك أورع صور التكافل وبذل المال لإسعاد السائل والمحروم والقانع والمعتر.

وقد شملت هذه الأحباس مختلف أنواع الأملاك، فشملت الدور والفنادق والقرى والرباع والغلات الزراعية والأموال وأصول الزيتون، أي الأحباس الثابتة والمنقولة بمختلف أنواعها.

الأحباس الثابتة: ونعني بها العقار وما شاكله من الأحباس التي لا يمكن نقلها من مكانها الأصلي كالأرض الزراعية والمباني.

أ ـ الدور والفنادق: لقدر ورد في كتب النوازل العديد من الدور والفنادق المحبسة على الفقراء، منها ما هو خاص بالفقراء مؤبد عليهم لحظة كتابة عقد التحبيس ومنها ما يؤول إليهم بعد ذرية المحبس، وأحيانا بعد ذرية المحبس والمرضى، ففي وثائق ابن العطار أن رجلا بحاضرة قرطبة حبس داره على ابنه أو ابنته ثم على المرضى بعدوة قرطبة، وجعلها من بعدهم حبسا على المساكين (ابن العطار، 171/1983– 173)، وحبس آخر دارا له على أولاده وعلى أعقابهم فإن انقرضوا رجعت حبسا على ضعفاء أهله لأبيه بقرطبة (ابن العطار، 177/1983– 187)، وحبس أحدهم منزلا على المساكين رفع أمره إلى القاضي فأمر ببيعه وتفريقه على الفقراء، ثم رفع إلى قاض آخر فأمر برد المنزل حبسا ودفع الثمن من غلته (البرزلي، 2002 ج379/5).

وكانت بجوار جامع قرطبة سقائف ودور موقوفة على الضعفاء، ويبدو أنه تقادم عهدها حتى صار يخشى عليها السقوط، فرفع أمرها لفقهاء البلدة فأفتوا بهدمها وإعادتها إلى ما كانت عليه (الونشريسي، 1981، ج7/220- 221)، وحبست امرأة دارا لها لسكن رجل من الصالحين(الونشريسي، ج7/286).

وإلى جانب الدور حبس أهل المغرب والأندلس الأراضي وغلات الزيتون.

ب ـ الأراضي: وهي في معظمها أراض زراعية تكون وقفا على ضعفاء معنيين أحيانا، وعلى جميع المحتاجين أحايين أخرى، ويبدو من خلال النوازل أن البعض كان يوقف أرضه مدة معينة على محتاجين، وأقرب مثال على ذلك أرضا حبست على رجل وابنه مدة أربعة أعوام وتوفي الأب مازال عام ونصف من عمر الحبس، والأرض مزدرعة، وشكل ذلك نازلة طرحت على ابن الحاج؛ حيث أفتى برجوع حصة الأب إلى الابن من الزرع المتقبل (ابن الحاج، 2018، ج2/282؛ البرزلي، 2002، ج5/366)، وكانت بقرطبة أرض محبسة على قوم بجوار مسجد ابن حكمون استغلها قوم آخرون فترة من الزمن وبنوا فيها وأحدث أحدهم فيها فرنا، بيد أن أصحاب الحبس وقفوا على حبسهم وأثبتوا أحقيتهم فيه فرفعوا الأمر في نازلة أجاب عنها ابن الحاج (ابن الحاج، 2018، ج3/535- 536)، وحبس رجل من أهل المرية في وصيته ضيعة له على ضعفاء أهله من أبيه وأمه، يبدأ في ذلك بألصق أهل الحاجة به، فيمنح كل واحد منهم كسوته وقوته (ابن سهل، 2007/562- 563؛ الونشريسي، ج7/477- 478) مما تدره الضيعة المحبسة عليهم، ويورد الونشريسي أن رجلا من المغرب حبس على رجل ثلثي أرض له معروفة وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا فإن انقرضوا رجع الحبس على فقراء المسلمين أبد الدهر(الونشريسي، 1981، ج7/49)، وحبست في مدينة بلش الأندلسية أراض زراعية على الفقراء والمساكين والمسجد الجامع وكانت تكرى لمدة أربع سنوات (الونشريسي، ج7/157- 158).

وعمر رجل أرضا محبسة على المساكين دائرة بين جنان، ومنعها غيره من المساكين، ولما رفع أمره إلى بن عبد الوارث السيوري أفتى بمنعه من الاستبداد بالأرض(الونشريسي، 1981، ج7/63) ، وتظهر نازلة أوردها الونشريسي أن الفقهاء كانوا هم الحكم والفيصل في قضايا الأحباس وراعوا في فتاويهم مصالح البلاد والعباد، حيث نجدهم يبيحون بيع الأرض المحبسة على المساكين في ظروف استثنائية كالجوائح (الونشريسي، 1981، ج7/332)، التي حلت ببلاد المغرب خلال فترات عديدة من العصر الوسيط، ورأى بعضهم أن ذلك أفضل عند الله لما فيه من دفع الضرر وإنقاذ الأنفس من الهلاك (الونشريسي، 1981، ج7/323). وفي تونس حبس رجل

سانية على فقراء جامع الزيتونة وحوزها مرتين ثم أراد الرجوع فيها وحصلت بيده، فأخذت منه كرها وحكم عليه بذلك (البرزلي، ج456/5).

وإلى جانب الأراضي نجد قرى بكاملها محبسة على الفقراء، فقد جاء أن قرية بحصن "بسطة" كان جزء من أحباسها مخصص للضعفاء من الفرسان وطلاب العلم (الونشريسي، 1981، ج123/7- 124).

وتبرز النوازل اعتداء البعض على أراضي الأحباس، فقد جاء أن قاضي الجماعة بغرناطة طرحت عليه نازلة أرض اشتراها أحد الأندلسيين ولما بنى فيها وغرس استحقت منه بحبس، فأجاب أن له قيمة ما غرس مقلوعا في حالة علمه بالحبس وقت الغرس ،وإن جهل ذلك حلف وكان له قيمة ذلك مقلوعا(اللورقي، 233/2008- 234)، ونجد في النوازل من اشترى حبسا فاغتله زمانا ثم رد البيع، وفي هذه الحالة لم يلزمه الفقهاء رد الغلة ولو كان عالما بالحبس إلا في حالة وجود شريك للبائع فيأخذ نصيبه(اللورقي، 2008/ 234)، واشترى رجل آخر أرضا فأنفق فيها وبنى الدار وغرس الأرض، ثم ثبت أن الأرض محبسة، فألزمه الفقهاء بالقسم على جهله أمر الحبس، فإن فعل فله قيمة ما أنفق قائما فإن لم يجد من أين يأخذ القيمة نظر إلى قيمة بنيانه(ابن زرب، 2011/ 18- 19)، وكانت هذه التجاوزات دائما ترد وتحارب من لدن الفقهاء الذين حرموا الاعتداء على الأحباس ونظموا العلاقة بين المحبس عليه ومكتري الأرض.

ج ـ الكرم وغلات الزيتون: كثير ما أشادت المصادر بكثرة مزارع الزيتون في بلاد الغرب الإسلامي، لا سيما الأندلس، ونجد لذلك صدى كبيرا في عدد من مخصصات الأحباس، ويتضح من نازلة لابن الحاج أن بعض الأندلسيين كان يحبس على قرية بكاملها، فقد جاء في الفتاوي رد على تساؤل حول مدى وجود الزكاة في عصير الكروم المحبس على القريتين فجعله ابن الحاج كالحبس على غير معين (ابن الحاج، 2018، ج421/3؛ البرزلي، 2002، ج573/1)، ويورد الونشريسي فتوى للشيخين أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن ردا على رجل أوصى بحبس أصول زيتون على الفقراء والمساكين وشرط صرف غلة الحبس على ابنته حين تفتقر إليه (الونشريسي، 1981، ج420/7- 421)، وبالإضافة إلى هذه الأحباس الثابتة حبس الأندلسيون والمغاربة أملاكا منقولة نجد أنواعا منها مبثوثة في كتب الفتاوي.

الأحباس المنقولة: وتعني تلك الأحباس التي يمكن نقلها من مكانها الأصلي كالأفران والأرحية والألبان.

ا ـ اللبن والخبز: نتوفر في كتب الفتاوي على إشارات بينة عن حبس لبن القطعان لصالح المساكين، وكذلك تخصيص غلات فدان أو أراض لشراء الخبز، فقد جاء في المعيار أن رجلا

حبس لبن بقره على المساكين وانتفعوا به سنين وعند موته أمر بتحويل اللبن إلى السبي، وهنا أفتى فقهاء الأندلس بعدم جواز ذلك إن كان اللبن يدفع إليهم من طرف موكل من طرف المانح، وجواز صرفه حيث شاء إن كان هو الذي يتولى إعطاء اللبن بنفسه (الونشريسي، 1981، ج7/76، 105)، وفي قرطبة أوصى رجل بإيقاف غنمه على الفقراء والمساكين (عبد القادر ربوح، 2011-2012/ 208)، وأوصى رجل بتحبيس فدان له على المساكين، وأخذ فائدته كل عام لشراء خبز يفرق على الضعفاء والمساكين في شهر رمضان وما فضل من ثلثه يلحق بالصدقة، وحدث أن فضلت عن ثلثه عدة دراهم، ولما استفتي عنها المواق أمر بجعلها في شقص ويفرق ما فضل من الكراء على الفقراء (الونشريسي، 1981، ج7/182- 183)، وهذا يبرز بعمق حرص الفقهاء على المحافظة على الأحباس وضرورة تنميتها على أوسع نطاق.

ب ـ الأراحي والأفران: شملت الأحباس المنقولة كذلك أراحي السقي والطحين والأفران، وقد أشادت المصادر بكثرتها في بلاد الغرب الإسلامي، فقد أوردت بعض المصادر أنه كان بمدينة قرطبة والحواضر المحيطة بها ما يقرب من مائة وثلاثين رحى موقوفة (الحميري، 1984/ص 351)، وينقل الونشرسي عن ابن رشد أن رجلا حبس على ابنيه وعلى أعقابهم حبسا مؤبدا؛ جميع الرحى سوية بينهما(الونشريسي، 1981، ج7/461)، ووقف رجل طواحين له بقرطبة وخصص ريعها للفقراء والمساكين(GLUCK.F Thomasn,1979, p233)، وتنضاف إلى هذه الأحباس أنواع أخرى مجهولة الشكل والحجم.

ج ـ عينات غير محددة (أحباس مجهولة): ينطبق على النوع من الأحباس ما ذكرناه سابقا عن الأحباس الأسرية المجهولة، ومن أمثلته حبس حبسه رجل على ضعفاء صلبه، وبعد ثمانين سنة انقرضوا عن آخرهم وجهلت كيفية صرف الحبس بعد انقراضهم، فأفتى الفقهاء بعودة الحبس على المساكين، سيما من أهله إن وجدوا (الونشريسي، 1981، ج7/241)، وأورد ابن رشد أن بطليموس كانت بها أملاك محبسة على ضعفاء بني إسحاق(ابن رشد، 1987،ج1/290-291)، وأمتعت امرأة زوجها حياته في أملاكها ثم أوصت في مرضها بثلث تلك الأملاك للمساكين(ابن رشد، 1987، ج1/307، وج2/ 1043- 1044).

ومن الراجح أن بعض المسلمين حبس على مساكين وضعفاء اليهود والنصارى مستدلين في ذلك بالآية الكريمة {{ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا}} (الإنسان، الآية:8) فالأسير لا يكون إلا مشركا(ابن الحاج، 2018، ج3/590)، وكتب أحد أهل إشبيلية إلى القيروان في شأن موضع محبس على المساكين، يشترط فيه المحبس عودته إلى ابنته في حالة الضرورة (ابن سهل، 571/2007- 573) ووقف رجل وقفا على أن تشترى بغلته ثياب تفرق على الأيتام يوم 14 من شعبان (الونشريسي، 1981، ج7/270)، وأورد الونشريسي أن ناسا من أهل المحجة حبسوا على

مساجد الإباضية وعلى الفقراء الملازمين منهم لتلك المساجد (الونشريسي، 1981، ج7/362-363)، وهذا دليل على التكافل الاجتماعي وصرف طارف وتالد الأموال على المحتاجين بغض النظر من مذاهبهم.

الخاتمة :

انطلاقا من هذا السرد لمختلف عينات الأحباس تبدو النوازل الفقهية منجما خصبا يكشف بجلاء مختلف مناحي الحياة، فمن من خلال هذه المصنفات يمكن النفاذ إلى فك طلاسم العديد من الإشكالات التي تثار حول الحقبة الوسيطة في بلاد الغرب الإسلامي، فبالعودة إلى قراءة هذه الفتاوى يمكننا الحفر لا في تمثلات الحياة الفكرية والملامح الدينية فحسب؛ بل في أعماق البنى الاجتماعية والحياة الاقتصادية والرقي العمراني كذلك؛ فمظاهر الحياة اليومية للمجتمع، من أنماط العيش وأساليب التفكير وصراعاتهم مع بعضهم البعض وتعاملهم بالأسواق وتفاعلهم مع محيطهم الإقليمي، كلها مسائل تبدو جلية من خلال استقراء النوازل الفقهية، فهي بحق تراثا ثريا جامعا لكثير من القضايا والمستجدات التي كانت تطفو على سطح الحياة وكانت كلمة الفصل فيها ترجع إلى الفقهاء والقضاة، مما جعلها من زاوية أخرى تقدم لنا مادة على قدر من العظم يستفاد منها في مختلف الدراسات الفقهية المعاصرة.

وتضم نوازل الأحباس جانبا هاما من جوانب الحياة الاجتماعية يبرزز تواد مسلمي المغرب والأندلس وعنايتهم الكبيرة بالبنين ورأفتهم بالمساكين، فمن خلال ما أوردناه من أنواع الأحباس يظهر أن طائفة من المجتمع ظلت حريصة على جعل نصيب وافر من الممتلكات الثابتة والمنقولة، أحباسا مؤبدة على الذرية والفقراء وأبناء السبيل رغم ما عرفته المنطقة من تحولات اقتصادية واجتماعية وصراعات سياسية أثرت في بعض الفترات على الملكية الخاصة للأفراد.

قائمة المصادر والمراجع:

References :

المصادر–

1. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى (1981)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ط1، دار الرائد العربي، بيروت.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل(2001)، صحيح البخاري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ، مجلد 4.
3. البرزلي؛ أبي القاسم بن أحمد(2002)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام تقديم وتحقيق، محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (8 أجزاء)
4. البهوتي؛ منصور بن يونس(2000)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، ط1، نشر وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ،ج3.
5. الجرجاني؛ علي بن محمد(1985)، كتاب التعريفات مكتبة لبنان، بيروت،
6. ابن الحاج التيجيبي؛ محمد بن أحمد، (2018)، النوازل دراسة وتحقيق، أحمد شعيب اليوسفي، ط1، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، (ج 1و2)
7. الحميري،(1977) صفة جزيرة الأندلس، منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار) ط2، دار الجيل، بيروت،
8. ابن رشد: أمحمد بن أحمد(1987)، الفتاوى، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق، المختار بن طاهر التليلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت،
9. ابن زرب؛ أبو بكر بن محمد،(2011) النوازل، جمع وتوثيق وتقديم، حميد لحمر، ط1، دار اللطائف للنشر والتوزيع، القاهرة،
10. الزمخشري؛ أبو القاسم محمود بن أحمد(1998) أساس البلاغة، تحقيق، محمود باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ، ج2
11. ابن سراج؛ أبي القاسم بن سراج(2006) الفتاوي، تحقيق، محمد أبو الأجفان، ط2، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،
12. ابن سعيد اللورقي؛ أحمد بن بشتغير(2008) النوازل، دراسة وتحقيق قطب الريسوني، ط1، در ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،
13. ابن سهل، عيسى بن سهل(2007) ديوان الأحكام الكبرى، أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق، يحي مراد، ط1، درا الحديث، القاهرة،
14. ابن العطار؛ محمد بن أحمد(1983) كتاب الوثائق والسجلات، اعتنى به وحققه شالميتا.ف. كورينطي، مجمع الموثقين المجريطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد،
15. الفيروز آبادي؛ أبو طاهر مجيد الدين بن محمد(1983) القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت،
16. الفيومي؛ أحمد بن محمد(1977) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم شناوي، دار المعارف، القاهرة،
17. القاضي عياض وولده محمد(1997) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تقديم وحقيق وتعليق، محمد بنشريفة، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت،

18.ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد(1997) المغني في الفقه الحنبلي، تحقيق عبد الله بن عبد الله بن محسن التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3 درا عالم الكتب، دار الفكر، بيروت،، ج6
19.ابن لب الغرناطي؛ أبي سعيد بن لب(2004) تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، تحقيق حسين مختاري وهشام الرامي بإشراف مصطفى الصمدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،
20.محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(1999) مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت،

-المراجع:

1. إبراهيم القادري بوتشيش: " النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية، مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي (ق، 5 . 6 هـ/ 12 . 13 م)"، مجلة التاريخ العربي، عدد: 22، ربيع 2003
2. إبراهيم القادري بوتشيش: "النوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية التوجهات، الإضافات المعرفية والإشكالات المنهجية"، مجلة عصور الجديدة، جامعة وهران، عدد 16-17، شتاء- ربيع (أبريل) 1436هـ/ 2014-2015
3. إبراهيم القادري بوتشيش(2002) إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخيه الاقتصادي والاجتماعي، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت،
4. حسن الوراكلي: " الأحباس العلمية عند المغربة والأندلسيين" أعمال مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، 9 . 10 مايو 2011
5. خديجة خيري عبد الكريم خيري: "الوقف التكافلي في تنمية المجتمعات المسلمة، المجتمع الأندلسي نموذجا"، المؤتمر العلمي العالي الخامس؛ الوقف الإسلامي، التحديات واستشراف المستقبل، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الخرطوم، يومي 11 و12 يوليو 2017
6. رفيق يونس المصري(1999) الأوقاف، فقها واقتصادا، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،
7. عبد الواحد ذنون طه(16 . 18 إبريل(1992)أهمية الكتب الفقهية في دراسة تاريخ الأندلس، نموذج تطبيقي عن كتاب المعيار للونشريسي"، بحث ضمن أعمال الندوة الدولية، الحضارة الأندلسية في الزمان والمكان، جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المحمدية،
8. عكرمة سعيد صبري(2011) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،
9. محمد مصطفى شلبي(1985) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه: ط1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،
10.منذر قحف(2000).: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ط2، دار الفكر، المطبعة العلمية، دمشق،
11.محمد أبو زهرة(1996) الملكية ونظرية المعتقد، دار الفكر العربي، القاهرة،

12. هشام البقالي: " قراءة في كتاب نوازل ابن الحاج التيجيبي"، مجلة قبس للدراسات الانسانية ولاجتماعية، المجلد: 03، العدد:2، ديسمبر 2019

13. وهبة الزحيلي(1996) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط2، المطبعة العلمية، دمشق،

14. يحي بن محمود بن جنيد(1996) الوقف والمجتمع، نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض،

15. (GLUCK.F Thomas) islamic and christian spain in the early middle age comparativ perspective on social and cultural formation, university press, 1979 .

ترجمة قائمة المصادر والمراجع:

- **Sources**

1. Al-Tarabulsi, Ibrahim bin Musa (1981). Al-Isaaf fi Ahkam al-Awqaf, 1st ed, Dar Al-Raed Al-Arabi, Beirut.
2. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (2001). Sahih al-Bukhari, Al-Thaqafa Al-Diniyya Library, Cairo, Vol. 4.
3. Al-Barzali, Abu al-Qasim bin Ahmad (2002). Jami‘ Masa’il al-Ahkam Lima Nazala min al-Qadaya bi al-Muftin wa al-Hukkam*, edited and introduced by Muhammad Al-Habib Al-Hayla, 1st ed., Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut (8 volumes).
4. Al-Buhuti, Mansur bin Yunus (2000). Kashshaf al-Qina‘ ‘an Matn al-Iqna, verified by a specialized committee at the Saudi Ministry of Justice, 1st ed., published by the Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia, Vol. 3.
5. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad (1985). Kitab al-Ta‘rifat, Lebanon Library, Beirut.
6. Ibn al-Hajj al-Tijibi, Muhammad ibn Ahmad (2018). Al-Nawazil: Study and Verification, edited by Ahmad Shu'ayb al-Yousfi, 1st ed., Moroccan Association for Andalusian Studies, Tetouan. (Volumes 1 & 2)
7. Al-Himyari (1977). Description of the Island of al-Andalus (selected from the book "Al-Rawd al-Mi‘ṭār fī Khabar al-Aqṭār"), 2nd ed., Dar al-Jil, Beirut.
8. Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad (1987). Al-Fatawa (Legal Opinions), introduction, verification, compilation, and commentary by Mukhtar ibn Tahir al-Talili, 1st ed., Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.
9. Ibn Zarb, Abu Bakr ibn Muhammad (2011). Al-Nawazil, collected, verified, and introduced by Hamid Lahmar, 1st ed., Dar Al-Lata’if for Publishing and Distribution, Cairo.
10. Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud ibn Ahmad (1998). Asas al-Balagha (The Foundation of Eloquence), edited by Mahmoud Basel 'Uyun al-Sud, 1st ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, Vol. 2.

11. Ibn Siraj, Abu al-Qasim ibn Siraj (2006). Al-Fatawa (Legal Opinions), edited by Muhammad Abu al-Ajfan, 2nd ed., Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, Beirut.

12. Ibn Sa'id al-Lawraqī, Ahmad ibn Bishtaghir (2008). Al-Nawazil, study and verification by Qutb al-Rayyisuni, 1st ed., Dar Ibn Hazm for Printing and Publishing, Beirut.

13. Ibn Sahl, ‘Isa ibn Sahl (2007). Diwan al-Ahkam al-Kubra, or Al-I‘lam bi Nawazil al-Ahkam wa Qatr min Siyar al-Hukkam*, edited by Yahya Murad, 1st ed., Dar al-Hadith, Cairo.

14. Ibn al-‘Attar, Muhammad ibn Ahmad (1983). Kitab al-Watha’iq wa al-Sijillat (Book of Documents and Records), edited and annotated by Shalmeta F. Qurinti, Majma‘ al-Muwaththiqin al-Majriti (Majriti Notary Collective), Spanish-Arabic Institute of Culture, Madrid.

15. Al-Fayruzabadi, Abu Tahir Majid al-Din ibn Muhamma (1983). Al-Qamus al-Muhit (The Comprehensive Lexicon), Dar al-Fikr, Beirut.

16. Al-Fayoumi, Ahmad ibn Muhammad (1977). Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*, edited by ‘Abd al-‘Azim Shanawi, Dar al-Ma‘arif, Cairo.

17. Qadi ‘Iyad and his son Muhammad (1997). Madhahib al-Hukkam fi Nawazil al-Ahkam, introduction, verification, and commentary by Muhammad Benshrifah, 2nd ed., Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.

18. Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abdullah ibn Ahmad (1997). Al-Mughni fi al-Fiqh al-Hanbali, edited by Abdullah ibn Abdullah ibn Muhsin al-Turki and ‘Abd al-Fattah al-Hilu, 3rd ed., Dar ‘Alam al-Kutub, Dar al-Fikr, Beirut, Vol. 6.

19. Ibn Lubb al-Gharnati, Abu Sa‘id ibn Lubb (2004). Taqrib al-Amal al-Ba‘id fi Nawazil Abi Sa‘id, edited by Hussein Mukhtari and Hicham al-Rami under the supervision of Mustafa al-Samadi, 1st ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut.

20. Muhammad ibn Abi Bakr ibn ‘Abd al-Qadir (1999). Mukhtar al-Sihah, edited by Yusuf al-Sheikh Muhammad, Al-Maktabah al-‘Asriyya, Al-Dar al-Namudhajiyya, Beirut.

21. Al-Marrakushi, ‘Abd al-Wahid ibn ‘Ali (2006). Al-Mu‘jib fi Talkhis Akhbar al-Maghrib, edited and annotated by Salah al-Din al-Hawari, 1st ed., Al-Maktabah al-‘Asriyya, Beirut.

22. Muslim (1994). Sahih Muslim with al-Nawawi’s Commentary edited and indexed by ‘Imad ‘Amer, Hazem Muhammad, and ‘Isam al-Sabti, Dar al-Hadith, Cairo.

23. Al-Wansharisi, Ahmad ibn Yahya (1981). Al-Mi‘yar al-Mu‘rib wa al-Jami‘ al-Maghrib ‘an Fatawa Ahl Ifriqiya wa al-Andalus wa al-Maghrib, compiled by a group of scholars under the supervision of Muhammad Hajji, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kingdom of Morocco; Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.

Vol 12, Issue 41, Aug 2025
P-ISSN: 2413-1326
E-ISSN: 2708-602X

- **References**

1. **Ibrahim Al-Qadiri Boutchiche**: "Fikh Jurisprudential Rulings and Books of Virtues and Legal Contracts: Important Sources for the Study of the History of Social Classes in the Western Islamic World (5th–6th Century AH / 12th–13th Century CE)", Journal of Arab History, Issue 22, Spring 2003.
2. **Ibrahim Al-Qadiri Boutchiche**: "Fikh Jurisprudential Rulings in University Theses: Trends, Cognitive Additions, and Methodological Issues", New Eras Journal, University of Oran, Issues 16-17, Winter-Spring (April) 1436 AH / 2014–2015 CE.
3. **Ibrahim Al-Qadiri Boutchiche** 2002: Insights on the Heritage of the Western Islamic World and its Economic and Social History, 1st Edition, Dar Al-Tali'a for Printing and Publishing, Beirut,
4. **Hassan Al-Warakli**: "Scientific Endowments Among Moroccans and Andalusians," Proceedings of the Conference on the Impact of Islamic Endowments on the Scientific Renaissance, University of Sharjah, May 9-10, 2011.
5. **Khadija Khairy Abdul Karim Khairy**: "Takaful Endowments in the Development of Muslim Societies: The Andalusian Society as a Model," Fifth Higher Scientific Conference: Islamic Endowments, Challenges, and Future Prospects, University of the Holy Quran and Islamic Sciences, Khartoum, July 11-12, 2017.
6. **Rafiq Younis Al-Masri**: Endowments: Jurisprudence and Economics, Dar Al-Maktabi for Printing, Publishing, and Distribution, Damascus, 1999.
7. **Abd Al-Wahid Dhannoun Taha**: "The Importance of Jurisprudential Books in the Study of Andalusian History: A Case Study of Al-Mi'yar by Al-Wansharisi," in Proceedings of the International Symposium: Andalusian Civilization in Time and Space, Hassan II University, Faculty of Arts and Humanities, Mohammedia, April 16-18, 1992.
8. **Ikrimah Saeed Sabri**: Islamic Endowments: Between Theory and Practice, 1st Edition, Dar Al-Nafa'is for Publishing and Distribution, Jordan, 2011.
9. **Mohammed Mustafa Shalaby**1985.: Introduction to Islamic Jurisprudence and the Principles of Property and Contracts in It, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing, Publishing, and Distribution, Egypt,
10. **Mohammed Abu Zahra**1996.: Ownership and the Theory of Belief, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo,
11. **Hisham Al-Baqali**: "A Reading of the Book Nawazil Ibn Al-Hajj Al-Tijibi", Qabas Journal for Human and Social Studies, Vol. 03, Issue: 2, December 2019
12. **Wahba Al-Zuhayli** 1996.: Wills and Endowments in Islamic Jurisprudence, 2nd Edition, Al-Matba'a Al-Ilmiyya, Damascus,
13. **Yahya bin Mahmoud bin Junayd**1996.: Endowment and Society: Models and Applications from Islamic History, Al-Yamama Press, Riyadh,